المحور الثاني: أهداف ومبادئ قانون الاستثمار

تمهيد

بعد تحديد مفهوم الاستثمار والمستثمر، وبيان أنواع الاستثمار وأشكاله، وتتبع أهم مراحل تطور تنظيمه التشريعي في الجزائر، ينتقل هذا المحور إلى بيان **الأهداف التي يسعى قانون الاستثمار إلى تحقيقها، والمبادئ العامة التي تؤطر تنظيم النشاط الاستثماري وممارسته.**

وتبرز أهمية هذا المحور في أن قانون الاستثمار لا يقتصر على تحديد العمليات والأشخاص الخاضعين لأحكامه، وإنما يعكس كذلك توجهات اقتصادية وتنموية تسعى السياسة الاستثمارية إلى تحقيقها، ويضع في الوقت نفسه مبادئ عامة تحكم ممارسة الاستثمار والعلاقة بين المستثمر والدولة والهيئات المكلفة بالاستثمار.

ويقتضي ذلك التمييز بين **الأهداف والمبادئ والضمانات**؛ فالأهداف تعبر عن الغايات التي يتجه إليها تنظيم الاستثمار، والمبادئ تحدد الإطار العام الذي تمارس في ظله الأنشطة الاستثمارية، أما الضمانات فتتعلق بالحماية القانونية المقررة للمستثمر واستثماره. ولذلك تترك دراسة الضمانات التفصيلية للمحور الثالث.

الأهداف الخاصة للمحور

في نهاية دراسة هذا المحور، يفترض أن يكون الطالب قادرا على:

1) تحديد أبرز الأهداف الاقتصادية والتنموية والقانونية التي يتجه قانون الاستثمار إلى تحقيقها.
2) بيان العلاقة بين تنظيم الاستثمار والتنمية الاقتصادية وتنويع الاقتصاد الوطني.
3) تفسير أهمية الاستثمار في تعزيز القدرة التنافسية ونقل التكنولوجيا والابتكار وخلق مناصب الشغل.
4) تحديد المبادئ العامة التي تؤطر ممارسة الاستثمار، ولا سيما حرية الاستثمار والمساواة في التعامل والشفافية.
5) شرح مضمون كل مبدأ وتمييزه عن غيره من المبادئ.
6) التمييز بين **أهداف قانون الاستثمار** و**مبادئه العامة** من حيث الوظيفة القانونية لكل منهما.
7) التمييز بدقة بين **المبادئ العامة والضمانات القانونية** المقررة للمستثمر.

8) تحديد موقع حماية حقوق الملكية وضمان تحويل رؤوس الأموال والعائدات وعدم الاستيلاء والثبات التشريعي ضمن محور الضمانات، وعدم الخلط بينها وبين المبادئ.
9) توظيف التمييز بين الأهداف والمبادئ والضمانات في فهم بنية قانون الاستثمار الجزائري.

أولًا: أهداف قانون الاستثمار

لا تقتصر وظيفة قانون الاستثمار على تنظيم العمليات الاستثمارية، وإنما يتجه أيضا إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والتنموية والقانونية. ويمكن إجمال أبرزها فيما يأتي:

1- تنويع الاقتصاد الوطني وتعزيز تنافسيته

المساهمة في تنويع النشاط الاقتصادي وتوسيع قاعدة الإنتاج الوطني، ورفع القيمة المضافة، وتعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني وجاذبيته للاستثمار.

2- تشجيع الاستثمار المنتج وخلق مناصب الشغل

تشجيع إنشاء المشاريع وتوسيع القدرات الإنتاجية، بما يساهم في خلق فرص العمل وتنمية الموارد البشرية ودعم النشاط الاقتصادي.

3- دعم نقل التكنولوجيا والابتكار

تشجيع نقل التكنولوجيا والمعرفة والخبرات وتطوير الابتكار والقدرات التكنولوجية، بما يساهم في تحديث الاقتصاد الوطني.

4- تحقيق التنمية المتوازنة والمستدامة

توجيه الاستثمار نحو القطاعات والمناطق ذات الأولوية، والمساهمة في تحقيق التنمية المتوازنة إقليميا، مع مراعاة الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة.

5- تحسين مناخ الاستثمار وتبسيط الإجراءات

توفير بيئة قانونية وإدارية واضحة وفعالة، وتسهيل إجراءات إنجاز الاستثمار ومتابعته، والاستفادة من الوسائل الرقمية في التعامل مع المستثمر.

6- تنظيم النشاط الاستثماري

وضع إطار قانوني يحدد نطاق الاستثمار وشروط ممارسته، وينظم العلاقة بين المستثمر والهيئات والسلطات المكلفة بالاستثمار.

7- تنظيم المزايا والتحفيزات الاستثمارية

تحديد شروط الاستفادة من المزايا والتحفيزات الاستثمارية، وتوجيهها نحو الاستثمارات التي تنسجم مع أولويات التنمية الوطنية.

8- تعزيز الحوكمة والحماية القانونية في مجال الاستثمار

تنظيم اختصاصات الهيئات المكلفة بالاستثمار، وتوضيح الإجراءات المتعلقة به، وتعزيز الآليات القانونية التي تساهم في حماية الحقوق وتسوية المنازعات الاستثمارية.

ملاحظة :هذه الأهداف مصاغة بصورة تعليمية تجمع الغايات الاقتصادية والتنموية والقانونية لمنظومة الاستثمار، ولا ينبغي اعتبارها نقلاً حرفيا لقائمة واردة في مادة واحدة من القانون رقم 22-18.

ثانيا: مبادئ قانون الاستثمار

تمثل المبادئ العامة الإطار الذي يحكم ممارسة الاستثمار وتطبيق القواعد القانونية المتعلقة به. وهي تختلف عن الضمانات من حيث وظيفتها؛ فالمبدأ يحدد قاعدة عامة تحكم تنظيم الاستثمار ومعاملة المستثمر، بينما ترتبط الضمانة بحماية حق أو مركز قانوني للمستثمر واستثماره.

وفي هذا الإطار، يمكن إبراز المبادئ العامة الآتية:

1- مبدأ حرية الاستثمار

يقوم هذا المبدأ على تمكين المستثمر من ممارسة النشاط الاستثماري في إطار الشروط والضوابط التي يحددها القانون والتنظيم. ولا تعني حرية الاستثمار ممارسة النشاط بصورة مطلقة، وإنما تمارس في إطار احترام القواعد القانونية والتنظيمية السارية.

وبذلك، فإن حرية الاستثمار لا تعني إعفاء المستثمر من القيود القانونية المرتبطة بطبيعة النشاط أو بالنظام العام أو بالمصلحة العامة، وإنما تعني أن الأصل هو إتاحة ممارسة الاستثمار في إطار القانون.

2- مبدأ المساواة في التعامل

يقوم هذا المبدأ على عدم إخضاع المستثمرين لتمييز غير مبرر عند تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بالاستثمار.

ولا يعني مبدأ المساواة التطابق المطلق بين جميع المراكز القانونية، إذ يمكن أن تترتب أحكام خاصة متى استندت إلى أساس قانوني يتعلق بطبيعة الاستثمار أو صفة المستثمر أو غير ذلك من الاعتبارات التي يقرها التشريع.

3- مبدأ الشفافية

يقتضي هذا المبدأ وضوح القواعد والإجراءات والمعايير المنظمة للاستثمار، وتمكين المستثمر من المعلومات اللازمة لممارسة حقوقه والوفاء بالتزاماته، بما يساهم في تعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية والحد من الغموض الإداري.

وتكتسب الشفافية أهمية خاصة في الإجراءات المرتبطة بتسجيل الاستثمار والاستفادة من المزايا وممارسة الحقوق واللجوء إلى الآليات القانونية المقررة للمستثمر.

ثالثًا: العلاقة بين أهداف قانون الاستثمار ومبادئه

توجد علاقة تكاملية بين أهداف قانون الاستثمار ومبادئه؛ فالأهداف تحدد **النتائج والغايات التي يسعى المشرع إلى تحقيقها**، بينما تحدد المبادئ **الإطار القانوني العام الذي ينبغي أن يتم في ظله تنظيم الاستثمار وممارسته.**

فمثلًا، لا يمكن تحقيق جاذبية الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال بصورة فعالة دون احترام حرية الاستثمار والمساواة في التعامل والشفافية. ومن ثم، تمثل المبادئ قواعد عامة تساعد على توفير البيئة القانونية اللازمة لتحقيق الأهداف التي يتوخاها قانون الاستثمار.

وبذلك يمكن تبسيط العلاقة على النحو الآتي:

الأهداف تحدد ما يسعى قانون الاستثمار إلى تحقيقه، والمبادئ تحدد الإطار العام الذي يتم في ظله تحقيق تلك الأهداف.

رابعا: التمييز بين المبادئ والضمانات

يجب التمييز بدقة بين **المبادئ العامة** و**الضمانات القانونية** المقررة للمستثمر، رغم وجود علاقة وثيقة بينهما.

فالمبادئ تتعلق بالقواعد العامة التي تؤطر **تنظيم الاستثمار وممارسة النشاط الاستثماري ومعاملة المستثمر**، في حين تتجه الضمانات إلى **حماية الحقوق والمراكز القانونية للمستثمر واستثماره** في مواجهة المخاطر أو الإجراءات التي قد تمس بها.

وعليه، فإن **حرية الاستثمار والمساواة في التعامل والشفافية** تندرج ضمن المبادئ العامة التي تؤطر منظومة الاستثمار، في حين تدرس **حماية حقوق الملكية، وضمان تحويل رؤوس الأموال والعائدات، وعدم الاستيلاء، والثبات التشريعي** ضمن الضمانات الممنوحة للمستثمر في المحور الثالث.

ولا يعني هذا الفصل وجود قطيعة بين المبادئ والضمانات؛ فالضمانات تستند في جانب منها إلى المبادئ العامة التي تحكم الاستثمار، غير أن التمييز بينهما يظل ضروريا من الناحية المنهجية لتحديد الوظيفة القانونية لكل منهما، ولتجنب تكرار الموضوعات بين محاور المطبوعة.

وبذلك ينتقل الطالب، بعد دراسة أهداف قانون الاستثمار ومبادئه، إلى **المحور الثالث المتعلق بالضمانات الممنوحة للمستثمر**، باعتبارها آليات قانونية أكثر تحديدا لحماية استثماره وضمان حقوقه ومركزه القانوني.